



1	مسودة للتعليقات
2	الدليل الإرشادي للإعلان أو التعريف بالدواء
3	
4	
5	
6	
7	
8	
9	إخلاء مسئولية
10 11 12	هذه الوثيقة مسودة ومحتواها غير نهائي، وقد يخضع النص للتعديل قبل النشر. لا يجوز مراجعة هذه الوثيقة أو اقتباسها أو إعادة إنتاجها أو نقلها أو توزيعها أو ترجمتها أو تكييفها كلياً أو جزئياً، بأي وسيلة أو بأي شكل، دون الحصول على إذن مسبق من مركز سلامة الدواء.
13	
14	
15	
16	
17	
18	
19	
20	
21	© مركز سلامة الدواء
22	





الدليل الإرشادي للإعلان أو التعريف بالدواء

الْفهرس

التعريفات
القصل الأول
المقدمة
الغرض
النطاق
الهيكلة
الفصل الثاني
القصل الثالث
المسؤوليات
القصل الرابع
تاريخ الوثيقة وضبط الإصدار
المراجع
الملاحق
ملحق (1) مخطط الإجراء
ملحق (2) الترخيص للإعلان عن الدواء الموجه للمستهلكين
ملحق (3) الترخيص للإعلان أو التعريف للدواء الموجه للممارسين الصحيين
ملحق (4) استمارة طلب ترخيص لإعلان أو تعريف بالدواء





التعريفات

تسري على الدليل كافة التعريفات الواردة في قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2015/35 والى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2020/113 والقرار الوزاري رقم 2025/135 بشأن شروط وإجراءات الإعلان عن الدواء أو التعريف به ، بالإضافة الى التعريفات التالية:

الأدوية التي يجوز صرفها من الصيدليات بدون وصفة طبية، والمذكورة في الملحق رقم (1) من القرار الوزاري رقم 2023/198 .	الأدوية اللاوصفية (OTC)
الأدوية التي يجوز للمحال التجارية بيعها، والمذكورة في الملحق رقم (2) من القرار الوزاري رقم (2) عن القرار الوزاري رقم 2023/198 .	الأدوية اللاوصفية (GSL)





49	القصل الأول	
50 51 52	ä.	المقدم
53	ن عن الأدوية له دور مؤثر في الصحة العامة وسلوك المستهلكين. ومع الإدراك بأن للأدوية فوائد علاجية ومخاطر	الإعلار
54	ة في الوقت ذاته، ينبغي أن تلتزم الإعلانات دائماً بأعلى معايير الأخلاقيات والدقة والتوازن والاستناد إلى مبررات علمية	محتملآ
55	ية.	واضد
56	ع القانوني للإعلان عن الدواء أو التعريف به	لمرج
57	تنص المادة (23) من "قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية"، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم	•
58	2015/35، على:	
59	يحظر على أي شخص القيام بالإعلان عن الدواء أو التعريف به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مركز سلامة	! ''
60	دواء، وذلك كله وفقًا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير".	11
61	القرار الوزاري رقم 2025/135 بشأن شروط وإجراءات الإعلان عن الدواء أو التعريف به.	•
62		الغرض
63	هذا الدليل إلى توضيح متطلبات الإعلان عن الدواء أو التعريف به.	يهدف
64		النطاق
65	الشروط والمتطلبات الواردة في الدليل على:	
66	و الأدوية البشرية	•
67	وية العشبية	•
68	والمستحضرات الصحية	•
69	ä	الهيكلأ
70	ذا الإصدار الأول من الدليل، ويتألف من أربعة فصول:	۵
71 72 73 74	الفصل الأول :المقدمة الفصل الثاني :الإجراءات الفصل الثالث :المسؤوليات الفصل الرابع :تاريخ الوثيقة وضبط الإصدار	•
75 76		





78	القصل الثاني
79 80	- 1 المؤسسات الصيدلانية المرخصة المسموح لها بتقديم طلب الإعلان أو التعريف بالدواء
81	• شركات الأدوية
82	• الوكلاء المحليون
83	• مكاتب الاستشارات الصيدلانية
84	الستثناء من الترخيص: المكاتب العلمية
85	[. يُسمح للمكاتب العلمية بالقيام بأنشطة الإعلان أو التعريف بالدواء دون ترخيص، حيث أنها تختص قانونا بالأتي:
86	 توفير المعلومات الفنية عن الأدوية المتداولة في السلطنة للجهات المستفيدة، والعاملين في المجالات الصحية
87	و الرقابية.
88	 التأكد من دقة المعلومات المستخدمة في تسويق الأدوية ومطابقتها للمعلومات المعتمدة من الوزارة.
89	 دعم الأنشطة العلمية في المجالات ذات العلاقة بالأدوية المتداولة في السلطنة.
90	1. متطلبات المكاتب العلمية للإعلان عن الدواء أو التعريف به
91	 تقديم إخطار مسبق إلى مركز سلامة الدواء عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة.
92	 الالتزام بتطبيق بنود وأحكام المدونة العمانية لترويج الأدوية.
93	2-2 شروط الحصول على الترخيص
94	1. أن يكون الدواء مسجلا.
95	2. ألا يتعارض محتوى الإعلان عن الدواء أو التعريف به مع النشرة الداخلية للدواء وملخص خواص الدواء.
96	 أن يحدد الإعلان عن الدواء أو التعريف به الفئات المستهدفة ، سواء كانت من المستهلكين أو الممارسين الصحيين.
97	4. ألا يخالف الإعلان عن الدواء أو التعريف به النظام العام أو الأداب العامة (مثل استخدام صور غير لائقة)، وألا
98	يتضمن ما من شأنه الإضرار بالصحة العامة (كتشجيع الاستخدام غير المرخص أو التقليل من المخاطر أو المبالغة
99	في فوائد الدواء).
100	 ألا يتضمن الإعلان عن الدواء أو التعريف به أي معلومات مضللة، أو أي عبارة تمس بالأدوية الأخرى (مثل الادعاء
101	بأن دواء يحمل علامة تجارية أكثر فعالية من نظائره الجنيسة) أو تدل على المبالغة والتهويل (مثل استخدام عبارات
102	مثل "الأفضل "أو "الأكثر فعالية" أو "الأسرع").
103	6. شروط إضافية أخرى:
104	 يجب أن يحتوي الإعلان عن الدواء أو التعريف به على الاسم التجاري والمادة الفعالة للدواء.





105	- يمنع استخدام اسم أو شعار وزارة الصحة أو مركز سلامة الدواء أو أي جهة رقابية داخلية أو خارجية، بشكل
106	مباشر أو غير مباشر في الإعلان أو التعريف بالدواء.
107	 لا تُغني الموافقة الصادرة عن المركز عن الحصول على الموافقات الأخرى من الجهات المختصة، وذلك دون
108	الإخلال بأحكام القوانين واللوائح المعمول بها.
109	- <u>لا تُعتبر الأنشطة التالية إعلانا عن الدواء أو التعريف به</u>
110	 المواد المرجعية أو التصريحات الإعلامية أو قوائم الأسعار التي لا تتضمن ادعاءات دوائية.
111	 المعلومات الصحية أو المتعلقة بالأمراض دون الإشارة إلى الأدوية.
112	 المراسلات للرد على سؤال محدد حول دواء معين.
113	2-3 إجراءات الحصول على ترخيص للإعلان عن الدواء أو التعريف به
114	1. يتم تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة.
115	2. إرفاق المستندات المطلوبة:
116	 ■ استمارة الطلب.
117	 نسخة من الإعلان عن الدواء أو التعريف به.
118	■ شهادة تسجيل الدواء.
119	 النشرة الداخلية للدواء وملخص خواص الدواء.
120	 ما يفيد سداد الرسم المقرر .
121	 عند إتمام عملية التقديم بنجاح، سيتم إصدار تأكيد استلام تلقائي عبر البوابة الإلكترونية.
122	2-4 الدراسة والبت في الطلبات
123	1. يتولى المركز دراسة طلب الترخيص والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (60) ستين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا كافة
124	الشروط والمستندات والبيانات المطلوبة. ويعد مضي هذه المدة دون الرد رفضا للطلب.
125	2. في حالة عدم استيفاء الطلب، يخطر مقدم الطلب بأوجه النقص ويمنح مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره
126	لاستكمال أوجه النقص ، وإلا اعتبر الطلب ملغي.
127	3. في جميع الأحوال، يجوز لمن رفض طلبه، تقديم طلب ترخيص جديد إلى المركز بعد مضي (30) ثلاثين يوما من
128	تاريخ رفض الطلب.
129	2-5 صلاحية الترخيص وتجديده
130	1. تكون مدة الترخيص (3) ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.
131	2. للتجديد، يجب تقديم الطلب قبل (20) عشرين يومًا على الأقل من انتهاء الترخيص.
132	3. يكون التجديد بذات الشروط والإجراءات المقررة لمنح الترخيص ابتداء.





6-2 مسوولیات المرحص نه	133		
1. تضمين الإعلان عن الدواء أو التعريف به رقم الترخيص.	134		
 أن يكون الإعلان عن الدواء أو التعريف به وفقا للصيغة المرخص 	135		
3. عدم إجراء أي تعديل على الإعلان عن الدواء أو التعريف به بعد	136		
من المركز .	137		
 يقتصر الإعلان عن الدواء أو التعريف به على الصيادلة (يُمنع ظه 	138		
الإعلان عن الدواء أو التعريف به).	139		
6. للأدوية اللاوصفية (OTCو GSL) يمكن الإعلان للجمهور و	140		
7. أن يكون الإعلان عن الدواء الذي يصرف بوصفة طبية أو التعريف	141		
المباشرة مع الصيادلة مساعديهم أو مزاولي مهنة الطب والمهن الطبيا	142		
7-2 النظلم	143		
 يجوز التظلم إلى وزير الصحة من القرارات الصادرة عن المركز. 	144		
بقرار الرفض <u>.</u>	145		
2. يجب البت في النظلم خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من ت	146		
رفضا للتظلم.	147		
8-2 وقف الترخيص	148		
1. يجوز لمركز سلامة الدواء وقف الترخيص في الحالات التالية:			
- ظهور مستجدات تشير إلى وجود مخاطر ناتجة عن الدواء.			
- عدم فعالية الدواء	151		
2-9 ضبط المخالفات	152		
1. تختص دائرة التراخيص الصيدلانية:	153		
 المراقبة والرصد الإعلامي لكشف أي محتوى إعلان عن ال 	154		
الترخيص.	155		
 القيام بزيارات تفتيشية للمؤسسات الصيدلانية وفي حال 	156		
الصيدلانية إذا أقتضى الأمر.	157		
2. تختص لجنة المخالفات الصيدلانية:	158		
 النظر في المخالفات التي تقع من الصيادلة أو مساعدي 	159		
قانون تنظيم ممارسة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلاني	160		





القصل الثالث

المسؤوليات

المسؤوليات	الدائرة	م
تلقي الطلبات وتقييمها وإصدار تراخيص الإعلان عن الدواء أو	دائرة التراخيص الصيدلانية	1
التعريف به وفق أحكام القرار الوزاري رقم 2025/135.		
التسجيل والإفراج عن الأدوية بما يتيح ربطها بطلبات الإعلان أو	دائرة الرقابة الدوائية	2
التعريف بالدواء.		
ضمان أن تكون المعلومات الدوائية المقدمة للجمهور والممارسين صحيحة من خلال التأكد من مطابقة المعلومات مع النشرة الداخلية	دائرة التيقظ والمعلومات الدوائية	3
صحيحة من خلال التأكد من مطابقة المعلومات مع النشرة الداخلية		
للدواء وملخص خواص الدواء.		
الالتزام بالحصول على الترخيص اللازم قبل الإعلان عن الدواء أو	شركات الأدوية والوكلاء المحليون ومكاتب	4
التعريف به وبالصيغة المعتمدة والشروط المحددة في القرار	الاستشارات الصيدلانية	
الوزاري رقم 2025/135 وكذلك بما جاء في هذا الدليل.		





الفصل الرابع 167 168 169 تاريخ الوثيقة وضبط الاصدار تاريخ المراجعة الوصف الإصدار الإصدار الأول سبتمبر 2025 1 170 المراجع 171 قانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2015/35. 172 اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2020/113. 173 القرار الوزاري رقم 2025/135 بشأن شروط وإجراءات الإعلان أو التعريف بالدواء. 174 Department of Health – Abu Dhabi (2019) Abu Dhabi Decision No. 37/2019 on the Regulation of 175 176 Health Information and Advertising, issued 18 August 2019. 177 Egyptian Drug Authority (2015) Guidelines Regulating Advertising and Promotion of Non-178 prescription Medicines in Egypt. Cairo: EDA. 179 180 Medicines and Healthcare products Regulatory Agency (MHRA) (2020) The Blue Guide: 181 *Advertising and Promotion of Medicines in the UK.* 3rd ed., 3rd revision, November 2020. London: 182 183 MHRA. 184 Royal Decree No. 35/2015. 185 186 Saudi Food and Drug Authority (SFDA) (2021) Regulations and Procedures for Approving 187 188 Advertisements for Non-Prescription and Herbal Products. Riyadh: SFDA. 189 World Health Organization (1988) Ethical Criteria for Medicinal Drug Promotion. Geneva: 190

191


192

WHO.

Ministerial Decision No. 135/2025.











ملحق (2): الترخيص للإعلان عن الدواء الموجه للمستهلكين

, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
ؤوليات مقدم الطلب	1. الالتزام بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة
	والمؤسسات الصيدلانية، ولائحته التنفيذية، وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة.
	2. الالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٣٥
	و هذا الدليل.
ق التطبيق	1. الأدوية اللاوصفية (OTC) التي تصرف من الصيدليات.
	 الأدوية اللاوصفية (GSL) التي تباع في المحال التجارية.
نوى وشكل الإعلان عن الدواء أو	1. تحذيرات الزامية:
ریف به	يجب أن تتضمن جميع مواد الإعلان أو التعريف العبارات التحذيرية التالية بحجم مقروء
	وواضح:
	• "قد تسبب هذه الأدوية آثارًا جانبية؛ يُرجى استشارة الطبيب أو الصيدلي وقراءة
	نشرة المريض".
	• رسالة تحث الجمهور على الإبلاغ عن أي آثر جانبي محتمل، إلى جانب التعليمات
	وبيانات الاتصال بدائرة التيقظ والمعلومات الدوائية بمركز سلامة الدواء.
	• بالنسبة للإعلانات المسموعة، يجب أن يتم نطق عبارات التحذير بوضوح أثناء
	الإعلان أو التعريف.
	2. إضافة عبارات توعوية كالتالي:
	• عند الإعلان عن الفيتامينات: "هذا الدواء لا يُغني عن المصادر الطبيعية
	الفيتامينات."
	• عند الإعلان عن المكملات الغذائية: "المكملات الغذائية ليست بديلاً عن نظام
	غذائي متوازن ونمط حياة صحي."
	عند الإعلان عن مسكنات الألم: "إذا استمرت الأعراض لأكثر من ٤٨ ساعة،
	يُرجى استشارة الطبيب أو الصيدلي."
	3. متطلبات الخط والوضوح:
	ألا يقل حجم نص التحذيرات والعبارات التوعوية عن ثلث أكبر خط موجود في الإعلان.
	4. متطلبات اللغة:
	يجب أن يكون نص الإعلان باللغة العربية الفصحى ، مع استخدام مصطلحات دقيقة طبيًا
	وتتماشى مع ثقافة المجتمع.
	5. المحتوى متعدد اللغات:
	يمكن إضافة اللغة الإنجليزية أو غيرها بشرط مطابقتها للمحتوى العربي، ولا يستلزم دفع
	الرسوم المالية للغات الأخرى.





6. عدة أدوية في إعلان واحد:	
إذا تضمن الإعلان أو التعريف أكثر من دواء، يجب دفع رسوم ترخيص منفصلة عن كل	
دواء يحمل رقم تسجيل خاص لدى مركز سلامة الدواء.	
7. إكمال نموذج الطلب:	
يجب على المتقدم تعبئة جميع أقسام نموذج طلب ترخيص الإعلان عن الدواء أو التعريف	
به دون إغفال أي جزء.	
1. يجب أن يتوافق جميع محتوى الإعلان عن الدواء أو التعريف به عبر الإنترنت مع أحكام	ضوابط الإعلان عبر الشبكة العنكبوتية
القرار الوزاري رقم 2025/135 وهذا الدليل.	(الانترنت) ومنصات التواصل
2. أن يتم أخذ الموافقة على المادة الإعلانية أو التعريفية في مواقع الشبكة العنكبوتية أو	رو جي و حي
منصات التواصل الاجتماعي والتي تكون موجهة للجمهور داخل السلطنة، حتى لو كانت	
هذه المواقع أو المنصات تبث من خارج السلطنة.	
3. يجب أن يظهر الإعلان أو التعريف فقط على الموقع أو المنصة المعتمدة من المركز،	
وأي روابط خارجية أو تحويلات إلى مواقع أخرى أو إعلانات أخرى يجب أن تُعتمد مسبقًا	
من المركز.	
4. لا يجوز تقديم معلومات خاصة بالممارسين الصحيين ضمن المواقع المخصصة	
للمستهلكين.	
5. عدم تفعيل خاصية التعامل مع الجمهور (مثل التعليقات، والوسم #) على الإعلانات عبر	
وسائل التواصل الاجتماعي.	
توقيع عقد رسمي بين الصيدلاني والمؤسسة الصيدلانية المرخصة (شركات الأدوية، الوكلاء	الإعلان أو التعريف بالدواء من قبل
المحليون، مكاتب الاستشارات الصيدلانية والمكاتب العلمية).	الصيادلة
2. تقديم الوثائق التالية مع طلب الترخيص:	
 نسخة من الإعلان عن الدواء أو التعريف به. 	
• شهادة تسجيل الدواء.	
 ما يفيد سداد الرسم المقرر . 	
 نسخة من ترخيص الصيدلي ساري المفعول. 	
 نسخة من ترخيص ساري صادر عن الجهة المختصة يؤكد أن الصيدلي مرخص 	
قانونيًا لإنتاج محتوى إعلامي أو إعلاني.	





ملحق (3): الترخيص للإعلان أو التعريف للدواء الموجه للممارسين الصحيين

66 6. at 1. 6	
مسؤوليات مقدم الطلب	1. الالتزام بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٥/٣٥ الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الصيدلة
	والمؤسسات الصيدلانية، ولائحته التنفيذية، وكافة القرارات الوزارية ذات الصلة.
	2. الالتزام بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٢٠٢٥/١٣٥ وهذا
	الدليل.
نطاق التطبيق	1. الأدوية الوصفية (POM).
	2. الأدوية اللاوصفية (OTC) التي تصرف من الصيدليات.
	3. الأدوية اللاوصفية (GSL) التي تباع بالمحال التجارية.
الشروط والمتطلبات	1. لا يجوز الإعلان أو التعريف عن الدواء إلا بعد تسجيله ، ويجوز للمركز استثناء بعض الأدوية
	المبتكرة غير المسجلة للتعريف بها في المؤتمرات والندوات المخصصة للممارسين الصحبين فقط.
	2. أن يكون الإعلان عن الدواء الذي يصرف بوصفة طبية أو التعريف به في المجلات أو المؤتمرات
	العلمية أو اللقاءات المباشرة مع الصيادلة ومساعديهم أو مزاولي مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة.
	3. أن تكون المعلومات الواردة في الإعلان أو التعريف متوازنة وعادلة (Fairly Balanced) ،
	بحيث تتضمن مأمونية وفعالية وموانع الاستخدام والأثار الجانبية للدواء، ويمكن اختصار هذه
	المعلومات شريطة أن يتم اضافة (QR code) في المادة الإعلانية يؤدي إلى ملخص خصائص
	المنتج (SmPC) المعتمد من المركز .
	4. متطلبات اللغة:
	يسمَح باستخدام اللغة الإنجليزية في مواد الإعلان إذا كان المستهدف الممارسين الصحيين.
الإعلان أو التعريف بالدواء من قبل الصيادلة	كما هو مذكور في الترخيص للإعلان أو التعريف للدواء الموجه للمستهلكين.





227	لحق (4) استمارة طلب ترخيص لإعلان أو تعريف بالدواء					
228	استمارة طلب ترخيص لإعلان أو تعريف بالدواء					
229		20/	1	/	تاريخ الطلب:	
230					معلومات الدواء	
					الاسم التجاري	
					المادة الفعالة	
				ڔ	الشكل الصيدلاني	
	☐ دواء بوصفة طبية (POM)				تصنيف الدواء	
	☐ دواء اللاوصفي للصرف من الصيدليات (OTC)					
	☐ دواء اللاوصفي للبيع بالمحال التجارية (GSL)					
	 شركة دواء □ وكيل محلي □ مكتب استشارات صيدلانية 				مقدم الطلب	
	, , <u> </u>	ä	كة المسوق	<i>،/</i> الشر	اسم شركة الدواء	
					الوكيل المحلي	
	□ مسجل / رقم التسجيل: □غير مسجل			واء	حالة تسجيل الدر	
		4	التعريف بـ	اء أو	الإعلان عن الدو	
	□ إعلان عن دواء □ تعريف بالدواء				نوع الطلب	
	المستهلكين		رجه إلى	یف مر	الإعلان أو التعر	
				ن	نوع مادة الإعلار	
	 				وسيلة الإعلان	
	الله عنه الله الله الله الله الله الله الله ال					
	□ العربية □ الإنجليزية □ أخرى (حدد):				لغة الإعلان	
	.() 6 9 1 2,5 1 2,5 1				الطلب	
	□ الذكور □ الإناث □ الأطفال				الفئة المستهدفة	
	من: / / إلى: / /		ىف	، التعر	تاريخ للإعلان أر	
	□ جدید □ تجدید				نوع الطلب	
	ت · ت · ت · ت · ت · ت · ت · ت · ت · ت ·		ىر صىادلة	ىف ء	الإعلان أو التعر	
	رقم الترخيص: تسخة من العقد: مرفقة عير مرفقة		<i>.</i> 3.	•	,	
					المرفقات	
	مجيل الدواء □ إثبات سداد الرسوم المقررة	، 🗌 شهادة تس	أو التعريف	علان	🔲 نسخة من الإ	
	بواص الدواء (SmPC)	□ملخص خ	اء (PL)	ية للدو	☑ النشرة الداخا	
	· / · · · ·	-			إقرار	
	ع القرار الوزاري رقم 2025/135	حيحة ومتوافقة م	المقدمة صد	لومات		
231					- tt tt	
	التوقيع: التاريخ: / /	رقم الهاتف:			مقدم الطلب: الوظيفة:	
	التوقيع: / /	ريم انهانت.			الوطيعة. ختم المؤسسة	